

Distr.  
GENERAL

A/RES/51/10  
12 November 1996

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٤ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[ادون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/51/L.9/Rev.1 و Rev.1/Add.1)]

١٠/٥١ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٩٥<sup>(١)</sup>،

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦<sup>(٢)</sup>، الذي قدم فيه معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩٦،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة في التشجيع على موالة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، على النحو المتوخى في النظام الأساسي للوكالة، ووفقاً للحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٣)</sup> وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة الملزمة قانوناً على الصعيد الدولي، التي أبرمت اتفاقات الضمانات ذات الصلة مع الوكالة لكي تطور بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية من المعاهدة وغيرهما من المواد ذات الصلة، ومع أهداف المعاهدة وأغراضها،

(١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ١٩٩٥ (النمسا، تموز/يوليه ١٩٩٦) (GC(40)/8)؛ أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/51/307).

(٢) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٤٢، والتصويب.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية المراد بها تحقيق أهداف مماثلة، وكذلك في العمل، قدر إمكانها، على ضمان عدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعمالاً يدعم أي غرض عسكري، كما ورد في المادة الثانية من نظامها الأساسي،

وإذ تؤكد من جديد أن الوكالة هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكد، وفقاً للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمانات الوكالة، من الامتثال للاتفاقات التي أبرمتها مع الدول الأطراف بشأن الضمانات التي تعهدت بها تلك الدول وفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بغرض منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإذ تؤكد من جديد أيضاً أنه ينبغي عدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضعف سلطة الوكالة في هذا الصدد، وأن على الدول الأطراف التي تساورها شواغل بشأن عدم امتثال دول أطراف لاتفاق الضمانات المبرم في إطار المعاهدة أن تتوجه إلى الوكالة بشواغلها هذه، مشفوعة بالأدلة والمعلومات الداعمة، لكي تقوم بالنظر والتحقيق واستخلاص النتائج والبت في الإجراءات اللازمة وفقاً لولايتها،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس الدورة العادية الأربعين للمؤتمر العام للوكالة، الصادر في إطار البند ٢٣ المتعلق بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط، بأن:

"يطلب المؤتمر العام إلى المدير العام أن يدعو خبراء من منطقة الشرق الأوسط ومن مناطق أخرى إلى حلقة عمل تقنية بشأن الضمانات وتكنولوجيات التحقق وما يتصل بذلك من خبرات. ويطلب إلى المدير العام أن يبدأ الأعمال التحضيرية، بالتشاور مع الأطراف المعنية، بغية وضع جدول أعمال وطرائق تساعد على إنجاز حلقة العمل".

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى مراعاة أعلى معايير الأمان في تصميم وتشغيل المنشآت النووية وفي الاضطلاع بالأنشطة النووية السلمية من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة،

وإذ ترى أن زيادة أنشطة التعاون التقني المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ستسهم في رفاه شعوب العالم، وإذ تدرك ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة وأهمية التمويل من أجل الاستفادة بصورة فعالة من نقل التكنولوجيا النووية واستخدامها في الأغراض السلمية ومن مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية، ورغبة منها في أن تكون موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني مضمونة وكافية،

وإذ تدرك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية، وتطبيقات الأساليب والتقنيات النووية، والأمان النووي، والحماية من الإشعاع، وتصريف النفايات الإشعاعية، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في جميع هذه الميادين،

وإذ تحيط علماً بتقرير المدير العام المقدم إلى المؤتمر العام<sup>(٤)</sup> بشأن التطورات المتعلقة ببرنامج العراق للأسلحة النووية وبتقريره عن عمليتي التفتيش الموقعي الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين اللتين قامت بهما الوكالة في العراق<sup>(٥)</sup> وقرار المؤتمر العام GC(40)/RES/21 المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦<sup>(٦)</sup>،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقراري مجلس المحافظين GOV/2711 المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ وGOV/2742 المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وقرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(40)/RES/4 بشأن تنفيذ الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٧)</sup>، وبيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣١ آذار/مارس<sup>(٨)</sup> و ٣٠ أيار/مايو<sup>(٩)</sup> و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر<sup>(١٠)</sup> ١٩٩٤ وبالإذن الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عن مجلس محافظي الوكالة للمدير العام بأن يضطلع بجميع المهام المطلوبة من الوكالة في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC(40)/RES/2 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، و GC(40)/RES/10 بشأن اتفاقية الأمان النووي، و GC(40)/RES/11 بشأن وضع اتفاقية لتوخي الأمان في التصرف في النفايات المشعة، و GC(40)/RES/12 بشأن تدابير حل قضايا التصرف في النفايات المشعة على المستوى الدولي: إنشاء مراكز إيضاحية للتخلص من النفايات، و GC(40)/RES/13 بشأن توطيد أنشطة

---

(٤) GC(40)/13.

(٥) GOV/INF/781 و783 .

(٦) أنظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الأربعون، ١٦ - ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (GC(40)/RES/DEC(1996)).

(٧) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/403.

(٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤، الوثيقة S/PRST/1994/13.

(٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/PRST/1994/28.

(١٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/PRST/1994/64.

التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، و GC(40)/RES/14 بشأن خطة لإنتاج مياه الشرب اقتصاديا، و GC(40)/RES/15 بشأن الاستخدام الموسع للهيدروولوجيا النظرية في إدارة موارد المياه، و GC(40)/RES/16 بشأن توطيد فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، و GC(40)/RES/17 بشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى، و GC(40)/RES/18 بشأن التوظيف في أمانة الوكالة، و GC(40)/RES/20 بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي فيما يتصل بعضوية مجلس المحافظين، و GC(40)/RES/21 بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتصلة بالعراق، و GC(40)/RES/22 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في دورته العادية الأربعين،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس الدورة العادية الأربعين للمؤتمر العام للوكالة، الصادر في إطار البند ١٩ (ب) المتعلق بتكوين المجموعات الإقليمية، بأن:

"يحيط المؤتمر العام علما بتقرير المدير العام عن تكوين المجموعات الإقليمية، المقدم في إطار بند جدول الأعمال المعنون 'تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي'، كما يرد في ملحق الوثيقة GC(40)/11. ويكرر المؤتمر العام تأكيد مبدأ التساوي في السيادة لجميع الدول الأعضاء في الوكالة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة جيم من المادة الرابعة من النظام الأساسي. ويؤكد أن هذا المبدأ يشترط أن تكون كل دولة من الدول الأعضاء في الوكالة داخل إحدى المناطق المذكورة في الفقرة الفرعية ألف - ١ من المادة السادسة من النظام الأساسي. وإيماء إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(39)/COM.5/10 المؤرخة ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ والقرار GC(39)/RES/22 المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، يطالب المؤتمر العام بأن يتشاور رئيس مجلس المحافظين مع الدول الأعضاء التي لم يرد ذكرها بعد في منطقة إقليمية، وكذلك مع دول أعضاء أخرى، بمن في ذلك ممثلو المناطق الإقليمية، وأن يقدم مقترحات محددة، لكي ينظر فيها المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين، بشأن إدراج كل دولة من الدول الأعضاء في المنطقة المناسبة وقت انعقاد المؤتمر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧"،

وإذ تضع في اعتبارها القرار GC(40)/RES/17 بشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى، وإذ تدرك أهمية اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، وإذ تدرك كذلك، في هذا الخصوص، أهمية برنامج منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، الذي اتفق عليه المشاركون في مؤتمر قمة موسكو للسلامة والأمن النوويين في نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا القرار GC(40)/RES/19 بشأن المرأة في أمانة الوكالة، الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وطلب فيه إلى المدير العام أن يواصل إدماج منهاج العمل الذي وضع في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في سياسات الوكالة وبرامجها ذات الصلة،

- ٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية:
- ٣ - ترحب بالتدابير والمقررات التي اتخذتها الوكالة للمحافظة على فعالية نظام الضمانات وكفاءته من حيث التكلفة ولتعزيزهما وفقا للنظام الأساسي للوكالة، وترحب، بشكل خاص، بقيام مجلس المحافظين بإنشاء لجنة بدأت أعمالها في تموز/يوليه عام ١٩٩٦ وأنيطت بها مهمة صياغة بروتوكول نموذجي لتعزيز فعالية نظام الضمانات النووية وتحسين كفاءته وبالتالي تعزيز وتحسين قدرة الوكالة على رصد أي أنشطة نووية غير معلنة، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل قصارى جهودها لإنجاح أعمالها في أقرب وقت ممكن؛
- ٤ - تحث جميع الدول على السعي جاهدة إلى توفير التعاون الدولي الفعال والمتسق في إنجاز أعمال الوكالة، وفقا لنظامها الأساسي، وفي تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة، وفي تعزيز بذل المساعدة والتعاون التقنيين للبلدان النامية، وفي تأمين فعالية نظام ضمانات الوكالة وكفاءته؛
- ٥ - ترحب بالتدابير والمقررات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز وتمويل أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها، والتي ينبغي أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، وتطلب إلى الدول أن تتعاون في تنفيذ التدابير والمقررات عملا بذلك؛
- ٦ - تشني على المدير العام وعلى أمانة الوكالة لما يبذلانه من جهود نزيهة متواصلة لتنفيذ اتفاق الضمانات الساري حاليا بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك ما يبذلانه من جهود لرصد تجميد مرافق محددة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقا لما طلبه مجلس الأمن، وتعرب عن القلق إزاء استمرار عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الوكالة في تنفيذ اتفاق الضمانات، وأن تتخذ جميع الخطوات التي قد ترى الوكالة أنها لازمة للمحافظة على سلامة جميع المعلومات المتصلة بالتحقق من دقة واكتمال التقرير الأولي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن رصيد المواد النووية الخاضعة للضمانات إلى أن تصبح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ممثلة امتثالاً تاماً لاتفاق الضمانات؛
- ٧ - تشني أيضاً على المدير العام للوكالة وموظفيه لما بذلوه من جهود مضيئة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وإذ تحيط علماً بأن العراق قد اتخذ خلال الإثني عشر شهراً الأخيرة نهجاً بنّاءاً، فإنها تعرب عن القلق لأن العراق لم يسمح لفريق العمل التابع للوكالة بالدخول فوراً إلى أحد المواقع في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، وأنه سبق له أن أخفى عن الوكالة معلومات عن برنامج أسلحته النووية منتهاكاً بذلك التزاماته بموجب قرارات المجلس ذات الصلة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعاون العراق تعاوناً تاماً مع الوكالة لحسم ما تبقى من جوانب عدم الاتساق فيما يتعلق بالإقرار الوافي والنهائي والكامل بشأن تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة، وتؤكد أن فريق العمل التابع للوكالة سيواصل ممارسة حقه في مواصلة التحقيق في جميع جوانب قدرات العراق السابقة في مجال الأسلحة النووية، لا سيما فيما يتعلق

بأي معلومات إضافية ذات صلة تكون ضرورية لاستكمال سجل برنامج الأسلحة النووية في العراق الذي ربما لا يزال العراق يخفيه عن الوكالة؛

٨ - ترحب بدخول اتفاقية الأمان النووي<sup>(١١)</sup> حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وتنشأ جميع الدول أن تصبح أطرافاً فيها لكي يتسنى التقيد بها على أوسع نطاق ممكن، وتعرب عن ارتياحها لأن الأطراف المتعاقدة ستعقد اجتماعاً تحضيرياً في موعد يتفق عليه على ألا يتجاوز نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

٩ - ترحب أيضاً بالتدابير التي اتخذتها الوكالة دعماً للجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الدول الأخرى أن تنضم إلى برنامج منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، الذي وافق عليه المشاركون في مؤتمر قمة موسكو للسلامة والأمن النوويين في نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

١٠ - تحيط علماً مع التقدير بأعمال فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المفتوح باب العضوية المعني بوضع اتفاقية للتصريف المأمون للنفايات الإشعاعية، الذي شكله مجلس المحافظين للوكالة، وتعرب عن الأمل في حل المسائل المعلقة بروح التوفيق لكي يتسنى الانتهاء من الأعمال التحضيرية في الوقت المناسب واعتماد اتفاقية في المستقبل القريب؛

١١ - تلاحظ مع الارتياح التقدم الكبير الذي أحرز في المفاوضات المتعلقة بتعزيز النظام الدولي للمسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن وقوع حوادث نووية، لا سيما عن طريق تعديل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية<sup>(١٢)</sup> واعتماد اتفاقية بشأن التعويضات التكميلية، وتعرب عن الأمل في انعقاد مؤتمر دبلوماسي لهذا الغرض في وقت قريب؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٤٣

٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

(١١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/449.

(١٢) المرجع نفسه، INFCIRC/500.